



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 12 . 18 . 65 الى 1/ ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	50 دج	
	150 دج	100 دج	70 دج	100 دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 100 دج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج تمن العدد للسنتين السابقة : 150 دج وتسلم اللهاوس مجانا للمتركن.  
الطلوب منهم ارسال لائق الودق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و تمن النشر على اساس  
15 دج للسطر .

## فهرس

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
اول ابريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مستشار .  
817

### وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 156 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 يحدد  
ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة  
لسنة 1982 .  
818

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 82 - 155 المؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 ابريل سنة 1982 يعدل  
ويتم المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب  
عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
انشاء مجلس وطني للطاقة .  
816

## فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين \* 825

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين  
قاضيين \* 826

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للأعمال  
الهندسة \* وتنمية الصناعات الخفيفة \* 826

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام لمواد البناء والصناعات  
الكيمياوية \* 826

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين  
نائبى مدير \* 826

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الادارة العامة \* 826

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام  
نائبى مدير \* 827

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير الادارة العامة \* 827

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير التعاون والمبادلات \* 827

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين \* 827

مرسوم رقم 82 - 157 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون  
الخارجية \* 821

مرسوم رقم 82 - 158 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة \* 821

مرسوم رقم 82 - 159 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان  
والتعمير \* 822

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2  
فبراير سنة 1982 يتضمن احداث مكتب للجمارك  
بسكيكدة \* 823

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 17  
فبراير سنة 1982 يتضمن احداث قبضة  
للضرائب المختلفة ببلدية سعيدة \* 824

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 - 160 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
انشاء منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة  
للجزائر لدى هيئة الامم المتحدة في  
نيويورك \* 825

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في أول ذى القعدة عام 1401 الموافق  
31 غشت سنة 1981 تتضمن إنهاء مهام رؤساء  
دوائر (استدراك) \* 825

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق  
أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء  
دوائر (استدراك) \* 825

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مفتش عام \* 825

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 82 - 164 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة. 837

مرسوم رقم 82 - 165 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران. 841

مرسوم رقم 82 - 166 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية. 844

مرسوم رقم 82 - 167 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر. 846

مرسوم رقم 82 - 168 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيروهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة. 848

مرسوم رقم 82 - 169 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة. 828

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري. 828

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المرور والمنشآت الاساسية. 828

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني. 828

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين نائب مدير. 829

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 161 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية». 829

مرسوم رقم 82 - 162 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية. 831

مرسوم رقم 82 - 163 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر. 834

## فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مكلف بمهمة • 857

## وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 82 - 171 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
تعديل المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل  
سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة  
الاساسية • 857

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير التعليم الاساسي • 858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير التعليم الثانوي • 858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير البناء والتجهيز المدرسي • 858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير الموظفين • 858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير التخطيط والاحصائيات • 858

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي  
والمهني • 859

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير المعهد التربوي الوطني • 859

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام  
مدير المركز الوطني لمحو الامية • 859

تسييرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية»  
المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية  
للتموين بالمنتجات الصيدلانية  
بوهران • 850

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس  
التنسيق بين المؤسسات الوطنية للتموين  
بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ووهران  
وقسنطينة • 852

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 - 170 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال  
العمومية بجيجل • 854

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن • 856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال  
العمومية لسطيف • 856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والابحاث  
المتعلقة بالبناء • 856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للديوان الوطني للمسكن  
العائلي • 856

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مستشار تقني • 857

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين • 857

## فهرس (تابع)

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير  
الشؤون العامة \*  
864

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير  
الدراسات التجميعية والتنسيق  
الاقتصادي \*  
864

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انهاء مهام مدير  
الاحصائيات والمحاسبة الوطنية \*  
864

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب  
مديرين \*  
864

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية \*  
865

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للاحصائيات \*  
865

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام لتخطيط الموارد البشرية \*  
865

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للتليخيص والتنسيق  
الاقتصادي \*  
865

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير تخطيط الخدمات \*  
865

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير الادارة العامة \*  
866

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب  
مديرين \*  
859

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الادارة العامة \*  
860

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني \*  
860

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
البناء والتجهيز المدرسي \*  
860

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
التخطيط \*  
860

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
المعهد التربوي الوطني \*  
860

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير  
المركز الوطني لمحو الامية \*  
860

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار  
تقني \*  
861

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب  
مديرين \*  
861

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 صفر عام 1402  
الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء  
لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك  
الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية \*  
862

### فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين  
تقنيين \* 866

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24  
يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام  
الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال  
العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث  
من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء  
والاشغال العمومية \* 867

### كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام  
لكتابه الدولة للتعليم الثانوى والتقنى 874

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية \* 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير الحسابات والاحصائيات  
الاقتصادية \* 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير تخطيط التربية والتكوين \* 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير التوازن الاجتماعى \* 866

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير تخطيط الاعمال المحلية \* 866

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - IO و I52 منه،

- وبناء على توصية اللجنة المركزية لحزب  
جبهة التحرير الوطنى المتعلقة بالطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 92  
المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة  
1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم  
رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق

مرسوم رقم 82 - 155 المؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يعدل  
ويتمم المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب  
عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن  
انشاء مجلس وطنى للطاقة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطنى، لاسيما الباب  
السابع منه،

«المادة 6 مكرر 3 : تجمع أمانة المجلس الوطني للطاقة في نطاق ممارسة صلاحياتها، الوثائق والمعلومات الضرورية لاشغال المجلس من عند أية هيئة وطنية».

ولهذا الغرض ينبغي على كل هيئة وطنية معنية أن تعلم المجلس الوطني للطاقة بسير الملتقيات أو المفاوضات أو المؤتمرات أو الاجتماعات أو الاشغال ذات الطابع الوطني أو الدولي والتي لها علاقة بالمصالح الطاقية للبلاد».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد الاخضر براهيمى، مستشارا برئاسة الجمهورية.

المادة 2\* : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه على النحو التالي :

«المادة 2 : يضطلع المجلس الوطني للطاقة بمهمة جمع المعطيات الضرورية للسياسة الوطنية في مجال الوقود السائل أو الغازي، وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها».

المادة 2 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 6 : تتولى مصالح رئاسة الجمهورية أمانة المجلس الوطني للطاقة ومديرها مسؤول يعين بمرسوم».

المادة 3 : يتم المرسوم رقم 81 - 92 المؤرخ في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، بالاحكام المبينة ادناه :

«المادة 6 مكرر : تتولى أمانة المجلس الوطني للطاقة ما يأتى :

- اعلام أعضاء المجلس الوطني للطاقة بجدول الاعمال وتاريخ الاجتماعات التى يقررها الرئيس،

- استدعاء كل شخص يقرر المجلس دعوته من شأنه أن يفيد في أشغاله.

- تحضير الملفات التى ينبغي أن تعرض على المجلس لدراستها، وتنظيم سير أشغاله وتولى الكتابة.

- تبليغ التوجيهات والقرارات التى يتخذها المجلس الوطني للطاقة، الى الجهات التى يهمها الامر ومتابعة تطبيق ذلك،

- عرض الصغوبات التى يمكن أن تنجم عن تطبيق هذه التوجيهات والقرارات، على المجلس الوطني للطاقة لتقديرها.

- القيام بالمحافظة على الوثائق الخاصة بالمجلس الوطني للطاقة».

## وزارة المالية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1982 على النحو التالي :

— الايرادات مبلغها مليار ومائة وتسعة وسبعون مليوناً ومائة وسبعة آلاف وخمسمائة وسبعة دنانير (107.507.179.000 دج) ،

— النفقات مبلغها ثلاثمائة وخمسة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وستون ديناراً (375.337.766 دج) .

المادة 2 : توزع الموارد طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

وتوزع النفقات طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم أيضاً .

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المدة للسنة المدنية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقاً للشروط الآتية :

I — التعديل الميزاني :

(أ) يعدل توزيع النفقات من باب الى باب أثناء السنة بقرار من وزير المالية ،

(ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار من مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقاً للتنظيم الجاري به العمل .

2 — تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

(أ) تخضع العمليات المالية والمحاسبية للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الاداري .

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الامر ذلك، الى 28 فبراير من السنة الموالية في حدود الميزانية التي حددها هذا المرسوم .

مرسوم رقم 82 — 156 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1982 .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 77 — 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لا سيما المادة 19 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 60 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتضمن تحديد الميزانية المستقلة للصندوق العام للتقاعد المستقل لسنة 1981 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 55 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء صندوق خاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 56 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات أعضاء القيادة السياسية لجبهة التحرير الوطني والحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 57 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قداماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 58 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتعلق بمعاشات قداماء رؤساء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية،



المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .  
السادى بن جديد

(ب) تخضع النفقات التي يصرفها المدير الأمر بالصرف، لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيتها، فى حدود الاعتمادات المخصصة قانونا، المـون المحاسب فى المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد، وحافظته المالية.

### الجدول «أ»

#### الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1982

المبلغ بالدينار	اقتطاع 6 %
255 000 000	أعوان الدولة
85 000 000	أعوان الجماعات المحلية الاخرى
	مساهمة صاحب العمل :
510 000 000	الدولة
170 000 000	الجماعات الاخرى
145 844 107	فوائد سندات بالحساب الجارى :
5 263 400	ايرادات مختلفة :
8 000 000	الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطنى والحكومة :
1 179 107 507	المجموع

### الجدول «ب»

#### توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1982

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الاول المصاريف العادية القسم الاول مصاريف الموظفين
2 779 124	الباب 1 - مرتبات الموظفين الرسميين والمتقاعدين :
94 050	الباب 2 - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها :
60 000	الباب 3 - مرتبات الاعوان الذين لهم عطلة طويلة الامد :
305 000	الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة :
606 345	الباب 5 - التكاليف الاجتماعية :

المبلغ بالدينار	التصنيف
166.747	- الباب 6 - الدفع الجزافي
10.000	- الباب 7 - الاعانات
4.021.266	مجموع القسم الاول :
	القسم الثاني
	الادوات والتسيير
20.000	- الباب 8 - تمويل المصاريف (المهمات والتنقلات)
250.000	- الباب 9 - الادوات واثاث المكتب - الاقتناء والصيانة
370.000	- الباب 10 - اللبوازم
513.500	- الباب 11 - التكاليف الملحقه
9.000	- الباب 12 - البسة موظفي المصلحة
24.000	- الباب 13 - حظيرة السيارات
750.000	- الباب 14 - اشغال الصيانة
20.000	- الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين
1.956.500	مجموع القسم الثاني :
5.977.766	مجموع العنوان الاول :
	العنوان الثاني
	المعاشات
	القسم الوحيد
	المعاشات وضرائها
350.600.000	- الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها
10.500.000	- الباب 17 - الدفع الجزافي
361.100.000	مجموع العنوان الثاني :
	العنوان الثالث
	النفقات غير العادية
	- الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء أو بناء العمارات
	- الباب 19 - تمويل المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الاقتطاعات الى
	الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير
	متوقعة ومختلفة
البيان	
260.000	مجموع العنوان الثالث :
	العنوان الرابع
	- الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير
8.000.000	الوطني والحكومة
375.337.766	مجموع العناوين 1 و 2 و 3 و 4 :

الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 158 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة السياحة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 403 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة دينار (500.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيّد

مرسوم رقم 82 - 157 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 399 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) مقيّد فى ميزانية التكاليف المشتركة فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) ويقيّد فى ميزانية وزارة الشؤون الخارجية، فى الباب 37 - 01 «المؤتمرات الدولية» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم

في ميزانية وزارة السياحة في البابين المبيينين في  
الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.  
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.  
المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة  
كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر  
المرافق 24 أبريل سنة 1982 \* الشاذلي بن جديد

## الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
12 - 34	مديريات السياحة بالولايات - الادوات والاثاث	200.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
02 - 37	نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	300.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	500.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 409 المؤرخ  
في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة  
1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الاسكان والتعمير من ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول  
عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981، والمتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف  
المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982  
اعتماد قدره مليونان ومائتان واثنان وستون ألف  
دينار (2.262.000 دج) مقيم في ميزانية التكاليف

مرسوم رقم 82 - 159 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاسكان  
والتعمير.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981

والمضمن قانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادة

10 منه،

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

المشتركة، فى الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليونان ومائتان واثنان وستون ألف دينار (2.262.000 دج) ويقتيد فى ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، فى الابواب المبيّنة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة دج
	وزارة الاسكان والتعمير	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.600.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	536.000
34 - 04	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	100.000
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	26.000
	مجموع القسم الرابع	2.262.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	2.262.000

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدّث بسكيدة (الميناء البترولى) مكتب للجمارك تطلق عليه تسمية «مكتب الجمارك لسكيدة الجديدة».

المادة 2 : يرتب المكتب المحدث فى فئة المكاتب المتخصصة.

المادة 3 : لا يمكن أن يصرّح لديه، بالنسبة لكل الانظمة الجمركية، الا المحروقات السائلة والغازية ومشتقاتها.

المادة 4 : يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرر يتخذه مدير الجمارك.

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث مكتب للجمارك بسكيدة.

ان وزير المالية ،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادة 32 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها ،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة والنصوص التي عدلت او تمتته ،  
- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بسميدة قباضة للضرائب المختلفة تطلق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة لبلدية سعيدة» .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة بمدينة سعيدة .

المادة 3 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 ، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ، ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول أبريل سنة 1982 ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 17 فبراير سنة 1982 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

المادة 5 : تتمم قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها المنشورة في ملحق القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 ، تبعا لذلك .

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 2 فبراير سنة 1982 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 17 فبراير سنة 1982 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة ببلدية سعيدة .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد

### الجدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص الاقليمي للقباضة	تعيين القباضة والمقر
يلغى : المكتب الخيري لسعيدة	ولاية سعيدة دائرة سعيدة	مدينة سعيدة
يضاف : المكتب الخيري لسعيدة	تضاف : سعيدة	بلدية سعيدة

## وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 82 - 160 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن إنشاء منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة للجزائر لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - IO

منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 84 المؤرخ في 4 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى معاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ منصب ممثل دائم مساعد بالبعثة الدائمة للجزائر لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 2 : تكون للممثل الدائم رتبة سفير.

ويعين بموجب مرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في أول دى المدة عام 1401 الموافق 31 غشت سنة 1981 تتضمن انتهاء مهام رؤساء دوائر (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ

16 ذي القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981.

- الصفحة 1272 - العمود الثاني - السطر 30 - بدلا من :

السيد عبد القادر معطلي.....  
يقراً :

السيد عبد الكبير معطلي.....  
(الباقى بدون تغيير).

مراسيم مؤرخة في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق أول سبتمبر سنة 1981 تتضمن تعيين رؤساء دوائر (استدراك).

- الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 16 ذي القعدة عام 1401 الموافق 15 سبتمبر سنة 1981 - الصفحة 1277 - العمود الثاني - السطر التاسع - بدلا من :

عبد القادر معطلي، رئيسا لدائرة أفلو.  
يقراً :

عبد الكبير معطلي، رئيسا لدائرة أفلو.  
(الباقى بدون تغيير).

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مفتش عام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد أونجلة، مفتشا عاما بوزارة العدل.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد المجيد لشلح، نائب مدير المحاسبة بوزارة العدل.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام لمواد البناء والصناعات  
الكيمياوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
عمر مرابط، مديرا عاما لمواد البناء والصناعات  
الكيمياوية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين  
نائبى مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
عبد القادر محيى الدين حدابي، نائب مدير أثمان  
التكلفة والاسعار بمديرية التسيير الصناعى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
رمضان لقمان نائب مدير المالية بمديرية التسيير  
الصناعى.

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام  
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام  
السيد الحاج أحمد بن شهيدة، بصفته مديرا للادارة  
العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه  
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
الربيع مصباح نائب مدير للاعوان القضائيين  
بوزارة العدل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمّد محرز نائب مدير للقضاء والمنازعات بوزارة  
العدل.

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين  
قاضيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
العربى بوعبد الله نائبا عاما لدى المجلس القضائى  
فى تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمد بوالثوت وكيل دولة مساعدا لدى محكمة  
المسيلة.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
المدير العام للمؤسسة الوطنية للأعمال  
الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
عبد الحكيم ميسوم، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية  
للأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة.



عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أحمد بن عيسى نائب مدير التعاون والمؤسسات الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام بن حميش، نائب مدير المراقبة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوزيان ميراوي نائب مدير الوثائق العامة والمنشورات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد حميدة آيت سي سلمى نائب مدير العلاقات الثنائية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد بن عيسى نائب مدير التنظيم، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد سحنون بن بوعلى نائب مدير التخطيط بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد سليمان بن حديد نائب مدير التحديث والمكننة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فريد بن مختار نائب مدير الثورة الزراعية

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد بن عيسى، بصفته نائب مدير للمواسم الفلاحية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد ابراهيمي، بصفته نائب مدير التموين، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد براهيمى مديرا للادارة العامة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التعاون والمبادلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الحاج أحمد بن شهيدة مديرا للتعاون والمبادلات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين الأنسة مسعودة البوطي مكلفة بمهمة تكلف بالقضايا المرتبطة بالبحث الزراعي ومنهجية التعميم الفلاحي، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

## وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الوردي بهلول مديرا عاما للمدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل البري.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المرور والمنشآت الأساسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الوهاب بن غزال مديرا للمرور والمنشآت الأساسية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد أرزقي عبدلي مستشارا تقنيا مكلفا بمراقبة تطبيق التصاميم الرئيسية للنقل بوزارة النقل والصيد البحري.

والمنازعات العقارية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد الطاهر بن يوسف نائب مدير الدراسات والمشاريع بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد نور الدين كحال نائب مدير البرامج بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد لوغريط نائب مدير الموظفين والخدمات الاجتماعية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد على فؤادي زطلة نائب مدير ميزانية التجهيز بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد زوقار نائب مدير برامج التعليم بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسومان مؤرخان في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الفاني علقمة مكلفا بمهمة يكلف بملفات مجلس الوزراء، بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
فرحات أونار نائب مدير تطبيقات الارصاد الجوية  
ودراستها بوزارة النقل والصيد البحري.

## وزارة الصحة

مرسوم رقم 82 - 161 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
تعديل المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 77 - 6  
المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير  
سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون  
الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة  
«الصيدلية المركزية الجزائرية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان  
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978  
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما  
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03  
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة  
1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي  
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17  
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17  
ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن مخطط المحاسبة الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 3  
ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتضمن قانون الصحة العمومية، لاسيما المواد  
13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في  
14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات  
المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ  
في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر  
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين  
العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في  
2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977  
والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة  
الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية  
الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في  
14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

## (أ) الاهداف :

- تطور صناعة المنتجات الصيدلانية التي تسد احتياجات البلاد وتسمح عند الاقتضاء، بالتصدير في اطار التدابير المقررة،

- تستعمل كل الوسائل الملائمة للمساهمة في انجاح الطب المجاني في المجال الذي يمينها.

## (ب) الوسائل :

- تستعمل الوسائل الصناعية والتجارية المقاربية وغير المقاربية الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في حدود اختصاصاتها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- تنشئ مختبرات تخصص للرقابة والبحث بالتعاون مع الهياكل المعنية في ميدان صنع المنتجات الصيدلانية،

- تساهم في التكوين العلمي وتحسين مستوى المستخدمين الذين يساهمون في صناعة المنتجات الصيدلانية ورقابتها،

- تكون دعامة للتدريبات العملية التي تدخل عند الاقتضاء في اطار مختلف مناهج الدراسات الصيدلانية الجامعية والاختصاصية،

- تشتري البراءات والنماذج وطرق الصنع وايداعها واستغلالها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 2 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 77 - 06 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المشار اليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في المدينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالصحة».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد اخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 77 - 06 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 على النحو التالي :

«المادة 3 : تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

- تنتج الادوية والمنتجات المماثلة المنصوص عليها في المادة 293 من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية والكواشف المخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطرى،

- تمارس احتكار صناعة الادوية والمنتجات المماثلة والكواشف التي تنتجها، واحتكار استيراد المنتجات الاساسية التي تتطلبها صناعتها، ماعدا المخالفات التي نص عليها القانون،

- تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج قصد المساهمة في توفير الاحتياجات الوطنية في المجال الذي يلائمها بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية،

- تسير الهياكل والوسائل التي تملكها.

وفى هذا الاطار تحدد الاهداف المرسومة والوسائل المخصصة للمؤسسة على النحو التالي :

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد 13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

مرسوم رقم 82 - 162 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

بالتصديق في اطار الاهداف المرسومة والاجراءات المقررة ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجاني في المجال الذي يخصها .

### ب) الوسائل :

1) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ومستخدميها وتحول في شكل تزويد الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية، الوسائل والهيكل والحصول والحقوق والالتزامات والمستخدمين المعينين او المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتجهيزات والمعدات الطبية كما هي محددة اعلاه،

2) تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية الضرورية لتحقيق هدفها الاجتماعي .

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها وتحقيق الاهداف المرسومة لها ماياتي :

- تنجز المشاريع المقررة طبقا للتنظيم المعمول به ،

- تستورد التجهيزات والمعدات الطبية وتوزعها على المستعملين وتقوم بتركيبها وصيانتها بواسطة انشاء هيكل لا مركزية بكيفية توفر الحاجات المطلوبة ،

- تسهم في التكوين العملي لمستخدمي الصحة المكلفين باستعمال التجهيزات والمعدات الطبية وصيانتها، وتحسين مستواهم ،

- تقتنى الرخص ونماذج الصنع وأساليبه وتعمل على ايداعها وتستغلها طبقا للتنظيم المعمول به .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الدويرة (ولاية البلدية)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة .

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية» وهي مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها فى صلب النص بـ «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى اعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية .

وتتولى فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتي :

- تنتج الاجهزة والمعدات الطبية المخصصة للطب البشرى والبيطرى وتوزعها وتركبها وتصونها لتكون صالحة للعمل فى كل وقت ،

- تحتكر استيراد وتوزيع الاجهزة والادوات ذات الاستعمال فى الطب والجراحة وجراحة الاسنان والبيطرة وتوابعها، وكذلك الاجهزة والادوات الخاصة باعادة التأهيل العضوى ومخابر التحليلات الطبية والبيطرية وهذا فى اطار الاحتياجات المبينة .

وبهذا الصدد تحدد اهداف المؤسسة والوسائل الآيلة اليها على النحو التالى :

#### أ) الاهداف :

- تدرس وتقترح مشاريع الانجازات الضرورية لما ياتى :

- انشاء صناعة للتجهيزات والمعدات الطبية طبقا للمقاييس المقررة ،

- صيانة التجهيزات والمعدات المركبة ،

- تطور الصناعة المذكورة اعلاه بالكيفية التى توفر الاحتياجات الوطنية، وتسمح عند الاقتضاء

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

#### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق في الرأسمال الاول للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من مديرها العام يقدمه في اجتماع مجلس المديرية التابع لها بعد استشارة مجلس العمال.

#### الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه في الآجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

#### الباب الثانى

##### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : تخضع هياكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التى تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

#### الباب الثالث

##### الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 19 أبريل

## الباب السادس

## اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 اعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه .

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال . ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 163 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الصحة ،

وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لاسيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ، لاسيما المواد 13 و 293 الى 307 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية» .



المجال الصحي، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالبية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى كما هي محددة وحسب الشروط المنصوص عليها فى أحكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

- تقوم فى اطار تمويل منتظم وفعال، بخزن المنتجات المذكورة فى الفقرة السابقة والمحافظة عليها ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية قصد تخطيط الانتاج والتمويل لتوفير احتياجات السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

- تنشئ، قصد ضمان توزيع منسجم للمنتجات، هياكل لامركزية لا سيما مراكز الخزن والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة، وهذا فى اطار مخطط يستهدف توفير الاحتياجات المقدمة وتسهيل ذلك ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم فى انجاح الطب المجانى فى الميدان الذى يعنىها .

#### (ب) الوسائل :

1) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ومستخداماتها وتحول فى شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه، الوسائل والهياكل والحصى والحقوق والالتزامات والمستخدمين المعنيين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتمويل بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة فى هذه المادة والمخصصة للاستعمال فى القطاع الجغرافى المنوط بها الذى يحدد أدناه ،

2) تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

#### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتمويل بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها فى صلب النص بـ «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو التالى :

#### (أ) الاهداف :

تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتى :

- تضمن للعموم بانتظام، عن طريق تمويل الصيدليات والهياكل والعاملين المرخص لهم فى

الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،

- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .

تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به ، لا سيما الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع

#### ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية .

الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في هذا المرسوم وفي مخططات التنمية وبرامجها .

(3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها ما يأتي :

- تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التي تتولى توريدها والتي تكون ضرورية للعلاجات والمحافظة على الصحة .

- تنفذ المشاريع المقررة وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل ، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطنى أو مكملة للانتاج الوطنى ، وذلك لتوفير تغطية لائقة للاحتياجات ،

- تشارك في اطار تشاورى في تكوين الاعوان المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانية وخرنها وتوزيعها .

#### ج) الاختصاص الاقليمى :

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمى بقرار وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصحة وبالتخطيط .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في الجزائر العاصمة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة .

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : يخضع الهيكل والتسيير والادارة في المؤسسة ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ، وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391

ويكون نص التعديل في شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 164 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق في الرأسمال الاولى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في اجتماع مجلس المديرية التابع لها بعد استشارة مجلس العمال.

### الباب الخامس

#### الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة او الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياتها الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه في الأجال القانونية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى على نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

### الباب السادس

#### اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد 13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها فى صلب النص بـ «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو التالى :

#### (أ) الاهداف :

تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ماياتى :

- تضمن للعموم بانتظام، عن طريق تموين الصيدليات والهيكل والعاملين المرخص لهم فى المجال الصحى، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى كما هى معدة وحسب الشروط المنصوص عليها فى احكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

- تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها  
عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى  
به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملة  
للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الفالينية وأدوات  
التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب  
البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم  
المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطنى  
أو مكملة للانتاج الوطنى، وذلك لتوفير تغطية  
لائقة للاحتياجات،

- تشارك في اطار تشاورى في تكوين الاعوان  
المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانية  
وخزنها وتوزيعها.

### ج) الاختصاص الاقليمى :

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمى بقرار  
وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصحة  
وبالتخطيط.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في قسنطينة.  
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى  
بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف  
بالصحة.

### الباب الثانى

#### الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : يخضع الهيكل والتسيير والادارة في  
المؤسسة ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق  
التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللحكام الواردة  
في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391  
الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير  
الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.  
المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية  
والاستقلال المالى.

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

- تقوم في اطار تموين منتظم وفعال، بخزن  
المنتجات المذكورة في الفقرة السابقة والمحافظة  
عليها ،

- تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات  
التي ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية  
قصد تخطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات  
السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

- تنشئ، قصد ضمان توزيع منسجم  
للمنتجات، هياكل لامركزية لا سيما مراكز الخزن  
والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة،  
وهذا في اطار مخطط يستهدف توفير الاحتياجات  
المقدمة وتسهيل ذلك ،

- تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في  
انجاح الطب المجانى في الميدان الذى يعنىها .

### ب) الوسائل :

1) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية  
«الصيدلية المركزية الجزائرية» ومستخداميها وتحول  
في شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة  
الاولى أعلاه، الوسائل والهياكل والحصص والحقوق  
والالتزامات والمستخدمين المعيّنين أو المرتبطين  
بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتموين  
بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة في هذه المادة  
والمخصصة للاستعمال في القطاع الجغرافى المنوط  
بها الذى يحدد أدناه ،

2) تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا  
للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل  
الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية  
الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في هذا  
المرسوم وفي مخططات التنمية وبرامجها .

3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة  
اليها ما يأتى :

- تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد  
ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التى تتولى  
توريدها والتى تكون ضرورية للعلاجات والمحافظة  
على الصحة .

## الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة  
للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة  
أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو  
الوحدة وتوصياتها الى الوزير المكلف بالصحة  
والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط  
ليوافقوا عليه في الآجال القانونية .

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال  
العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص  
النتائج والتقرير السنوى على نشاط السنة المالية  
المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو  
مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقرير الهيئة  
المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير  
المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط .

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل  
التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى  
29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطنى  
للمحاسبة .

## الباب السادس اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون  
الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة  
13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة  
عليه .

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه  
المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد  
استشارة مجلس العمال . ويقدم للوزير المكلف  
بالصحة للموافقة عليه .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402  
الموافق 24 أبريل سنة 1982 . الشاذلى بن جديد

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات  
التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها .  
تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا  
لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر  
سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص  
اللاحقة به .

## الباب الثالث

### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير  
المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة  
طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذى يحدد  
العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية  
والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق  
المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص  
عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل  
سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات  
الاشتراكية .

## الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام  
التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولى للمؤسسة  
بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصحة  
والوزير المكلف بالمالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق فى الرأسمال  
الاولى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير  
المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على  
اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه فى اجتماع  
مجلس المديرية التسابع لها بعد استشارة مجلس  
العمال .

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 3  
ذى القعدة عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المواد  
13 و 293 الى 307،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في  
14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات  
المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ  
في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر  
سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين  
المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في  
2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977  
والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة  
الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية  
الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ  
في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة  
1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ في  
13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة  
1981 والمتضمن صلاحيات وزير الصحة المعدل  
بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ في 20 ربيع الاول  
عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982،

- وبعد أخذ رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة  
المؤسسات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

### الباب الاول

#### التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة تسمى «المؤسسة  
الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية

مرسوم رقم 82 - 165 مؤرخ في 30 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن  
انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات  
الصيدلانية بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في  
3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978  
والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لا سيما  
المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل  
المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03  
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه  
بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة  
1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى  
للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28  
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971  
والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع  
النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات  
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17  
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975  
والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنى،

— تسخر جميع الوسائل الملائمة لتساهم في انجاح الطب المجاني في الميدان الذي يعنيها .

### (ب) الوسائل :

1 (I) تؤخذ ممتلكات المؤسسة الاشتراكية الصيدلية المركزية الجزائرية، ومستخدميها وتحول في شكل تزويد الى المؤسسة المنشأة بموجب المادة الاولى أعلاه، الوسائل والهيكل والحصى والحقوق والالتزامات والمستخدمين المعيينين أو المرتبطين بانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتموين بالمنتجات الصيدلانية كما هي محددة في هذه المادة والمخصصة للاستعمال في القطاع الجغرافي المنوط بها الذي يحدد أدناه ،

2 (2) تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الوسائل الصناعية والتجارية، العقارية وغير العقارية الضرورية لتحقيق الاهداف المرسومة لها في هذا المرسوم وفي مخططات التنمية وبرامجها .

3 (3) تتولى المؤسسة قصد القيام بالمهام المسندة اليها ما يأتي :

— تجمع المعطيات المفيدة لبرمجة أعمالها قصد ضمان وفرة فورية ودائمة من المنتجات التي تتولى توريدها والتي تكون ضرورية للعلاجات والمحافظة على الصحة .

— تمارس عبر القطاع الجغرافي المنوط بها عدا الرخص المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل، احتكار الاستيراد والتوزيع بالجملة للمنتجات الصيدلانية والمنتجات الغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى المطابقة للمقاييس والقوائم المحددة عندما لا تكون مصنوعة في التراب الوطنى أو مكمله للانتاج الوطنى، وذلك لتوفير تغطية لائقة للاحتياجات ،

— تشارك في اطار تشاورى في تكوين الاعوان المكلفين بعمليات التموين بالمنتجات الصيدلانية وخرنها وتوزيعها .

في وهران» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها في صلب النص بـ «المؤسسة» .

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولهذا القانون الاساسى .

المادة 2 : تكون المؤسسة المنشأة بمقتضى المادة الاولى أعلاه مؤسسة اشتراكية وطنية وتحدد أهدافها ووسائلها واختصاصها الاقليمى على النحو التالى :

### (أ) الاهداف :

تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى :

— تضمن للعموم بانتظام، عن طريق تموين الصيدليات والهيكل والعاملين المرخص لهم في المجال الصحى، وفرة المنتجات الصيدلانية والكواشف البيولوجية والمنتجات الكيماوية والغالينية وأدوات التضميد والمنتجات الاخرى الضرورية للطب البشرى والبيطرى كما هي محددة وحسب الشروط المنصوص عليها في أحكام الكتاب الخامس من الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية لا سيما المواد من 293 الى 300 ومن 302 الى 307 منه ،

— تقوم في اطار تموين منتظم وفعال، بخزن المنتجات المذكورة في الفقرة السابقة والمحافظة عليها ،

— تتعاون مع الهيكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة الصيدلانية الوطنية قصد تخطيط الانتاج والتموين لتوفير احتياجات السكان الى المنتجات الصيدلانية ،

— تنشئ، قصد ضمان توزيع منسجم للمنتجات، هيكل لامركزية لا سيما مراكز الخزن والتوزيع وكذلك وكالات صيدلية تابعة للدولة، وهذا في اطار مخطط يستهدف توفير الاحتياجات للمقاييس وتسهيل ذلك ،



العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

### الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية .

المادة 12 : يحدد مبلغ الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 13 : يتم كل تغيير لاحق في الرأسمال الاولي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يقدمه في اجتماع مجلس المديرية التابع لها بعد استشارة مجلس العمال .

### الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية .

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياتها الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ليوافقوا عليه في الآجال القانونية .

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى على نشاطات السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وتقارير الهيئة

### ج) الاختصاص الاقليمي :

يحدد اختصاص المؤسسة الاقليمي بقرار وزاري مشترك بين الوزيرين المكلفين تباعا بالصحة وبالتخطيط .

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في وهران . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصحة .

### الباب الثاني الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 4 : يخضع الهيكل والتسيير والادارة في المؤسسة ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة 6 : هيئات المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
- اللجان الدائمة .

المادة 7 : تنسق هيئات المؤسسة أعمال الوحدات التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها . تشكل وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

### الباب الثالث

#### الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة .

المادة 9 : تمارس صلاحيات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع المعمول به لا سيما الذي يحدد

والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 — 162 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا القانون الاساسى ما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المادة 13 أعلاه وفق الكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويكون نص التعديل فى شكل اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم للوزير المكلف بالصحة للموافقة عليه.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 166 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسيرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية ضمن الشروط التى يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها :

(1) الاعمال التى تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتابعة لمجال الانتاج والاستيراد والتوزيع وتركيب الاجهزة والمعدات الطبية وصيانتها كما هو محدد فى المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 162 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه والمخصصة للاستعمال فى الطب البشرى والبيطرى،

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التى تتولاها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتى تتعلق بانتاج التجهيزات والمعدات الطبية المذكورة أعلاه، واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها،

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وإدارة الهيكل والوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يترتب على تحويل الانشطة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، فى اطار احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 162 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية ما يأتى :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة،

(2) انهاء الاعمال التى تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص انتاج التجهيزات

والمعدات الطبية واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها، ابتداء من نفس التاريخ،

(3) تحويل الاحتكار على استيراد التجهيزات والمعدات الطبية الذى تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية».

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بمعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التى تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ما يأتى :

(أ) اعداد :

(1) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويمين أعضائها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،

(2) قائمة مشتركة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى انتاج التجهيزات والمعدات الطبية واستيرادها وتوزيعها واقامتها وصيانتها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة أعلاه، ولهد الغرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية.

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 6 المؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بادارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى، (3) الى المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية طبقا للتشريع المعمول به .

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المنصوص عليهم اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية او التعاقبات التى يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتجهيزات والمعدات الطبية .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 167 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تخوؤهم او تسييرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة .  
(2) انتهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص استيراد المنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ .

(3) تحويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذي تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» .

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة .

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

(أ) اعداد :

(I) جرد كمي وكيفي وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويمين أعضاؤها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،

(2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر .

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول ما يأتي الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في مدينة الجزائر، ضمن الشروط التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها :

(I) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، والتابعة لمجال الاستيراد والتخزين وتوزيع المنتجات الصيدلانية كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال في الطب البشرى والبيطرى،

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التي تتولاها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتي تتعلق باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه، وتخزينها وتوزيعها .

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وإدارة الهياكل والوسائل المذكورة أعلاه .

المادة 2 : يترتب على تحويل الانشطة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في اطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في مدينة الجزائر ما يأتي :

(I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر محل المؤسسة

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

ولهذا الغرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر.

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، (3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المنصوص عليهم اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقدات التي يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 168 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978

والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما

المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل

المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف

مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03

المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه

بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة

1981،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتمم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات

المحاسبين ومسؤولياتهم،

(3) العمال المرتبطون بممارسة الأنشطة وتسيير وإدارة الهياكل والوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يترتب على تحويل الأنشطة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في إطار أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة، ما يأتي :

(I) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

(2) انتهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص استيراد المنتجات الصيدلانية و تخزينها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ.

(3) تحويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذي تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية».

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسيرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية، (أ) اعداد :

(I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاؤها بصفة مشتركة

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسى للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى قسنطينة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول ما يأتى الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية فى قسنطينة، ضمن الشروط التي يحددها هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها :

(I) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتابعة لمجال استيراد المنتجات الصيدلانية و تخزينها وتوزيعها كما هو محدد فى المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال فى الطب البشرى والبيطرى.

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتي تتعلق باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه، وتخزينها واللاحقة التي تتولاها المؤسسة الاشتراكية وتوزيعها.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 169 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والانشطة والاحتكار والمستخدمين الذين تحوزهم أو تسييرهم المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بوهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مهمة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 المصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

(2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

(3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التي تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة.

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه.

ولهذا النرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة.

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها في المادة الاولى، (3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة طبقا للتشريع المعمول به.

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المنصوص عليهم أعلاه، خاضعة للاحكام القانونية الواردة في القوانين الاساسية أو التعاقدات التي يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لقسنطينة.



أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه، والمخصصة للاستعمال في الطب البشري والبيطري،

(2) الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية واللاحقة التي تتولاها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتي تتعلق باستيراد المنتجات المذكورة أعلاه، وتخزينها وتوزيعها.

(3) العمال المرتبطون بممارسة الانشطة وتسيير وادارة الهياكل والوسائل المذكورة أعلاه.

المادة 2 : يترتب على تحويل الانشطة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، في اطار احكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهـران، ما يأتي :

(1) احلال المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهـران محل المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

(2) انتهاء الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» واختصاصاتها فيما يخص استيراد المنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيعها، ابتداء من نفس التاريخ.

(3) تحويل احتكار استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه، وتوزيعها الذي تحوزه المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية».

تحدد الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار المنصوص عليه أعلاه والكيفيات المتعلقة بعمليات التحويل عند الاقتضاء بقرار من وزير الصحة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات التي تحوزها أو تسييرها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في وهران،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول ما يأتي الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في وهران، ضمن الشروط التي يحددها هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها :

(1) الاعمال التي تقوم بها المؤسسة الاشتراكية «الصيدلية المركزية الجزائرية» والتابعة لمجال استيراد المنتجات الصيدلانية وخزنها وتوزيعها كما هو محدد في المادة 2 من المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يحدد الوزير المكلف بالصحة عند الاقتضاء، قصد تحويل هؤلاء المستخدمين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنتظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهـران .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مجلس التنسيق بين المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية بالجزائر ووهـران وقسنطينة .

ان وزير الصحة ،

— بمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات لا سيما المادة 85 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات، الاشتراكية ،

المركزية الجزائرية»، المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

(أ) اعداد :

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى، تعده طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يرأسها ممثل لوزير الصحة، ويعين أعضاؤها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية،

2) قائمة يضبطها بصفة مشتركة الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية .

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى استيراد المنتجات الصيدلانية المذكورة أعلاه وتخزينها وتوزيعها، تبين قيمة عناصر الممتلكات التى تحول الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهـران .

يجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة مثلما ينص عليهما القانون المعمول به وذلك فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر .

(ب) تحديد اجراءات لتبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه .

ولهذا الغرض يمكن للوزير المكلف بالصحة ضبط الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهـران .

المادة 4 : يحول المستخدمون الذين لهم صلة بإدارة وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المنصوص عليها فى المادة الاولى، 3) الى المؤسسة الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية لوهـران طبقا للتشريع المعمول به .

تبقى حقوق والتزامات المستخدمين المنصوص عليهم أعلاه، خاضعة لاحكام القانونية الواردة فى القوانين الاساسية أو التعاقدات التى يخضعون لها عند تاريخ نشر هذا المرسوم فى

– المديرين العامين ورؤساء مجالس العمال  
فى المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات  
الصيدلانية بالجزائر وهران وقسنطينة،

– ممثل عن حزب جبهة التحرير الوطنى،

– ممثل معنى عن الاتحاد العام للممال  
الجزائريين،

– ممثل عن وزير المالية،

– ممثل عن وزير التخطيط والتهيئة  
العمرانية.

يشترك الممثلون المؤهلون للوصاية طبقا  
للاحكام القانونية المعمول بها والاجراءات  
المنصوص عليها فى اجتماعات مجلس التنسيق  
قصد توجيهه وارشاده وتحديد الاهداف المفصلة  
للمخطط عند الاقتضاء مع السهر على تطابق  
الاعمال المباشرة.

ويمكن أيضا أن تشارك فى اجتماعات التنسيق  
تبعا للنقاط المسجلة فى جدول الاعمال، أية ادارة  
أو مؤسسة أو هيئة معنية.

المادة 4 : يتولى رئاسة مجلس التنسيق  
بالتناوب طوال فترة يحددها النظام الداخلى،  
المديرون العامون للمؤسسات المنصوص عليها فى  
المادة الاولى أعلاه.

ويتولى الرئاسة الاولى أكبرهم سنا.

المادة 5 : يعين نائب الرئيس بالتناوب لنفس  
الفترة المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه من بين  
رؤساء مجالس العمال فى المؤسسات العضوة فى  
المؤسسات العضوة فى المجلس دون أن تسند رئاسة  
المجلس ونيابته لرئاسته خلال الفترة نفسها الى  
ممثل المؤسسة نفسها.

المادة 6 : تحدد كفاءات ادارة مجلس التنسيق  
خلال الاجتماع الاول فى نظام داخلى، يعد طبقا  
لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى  
29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه.

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 163 المؤرخ  
فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة  
1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين  
بالمنتجات الصيدلانية بمدينة الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 164 المؤرخ  
فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة  
1982 والمتضمن انشاء المؤسسات الوطنية للتموين  
بالمنتجات الصيدلانية بقسنطينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 165 المؤرخ  
فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة  
1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للتموين  
بالمنتجات الصيدلانية بوهران،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مجلس لتنسيق أعمال  
المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية  
فى الجزائر وهران وقسنطينة.

المادة 2 : يقدم مجلس التنسيق أى اقتراح أو  
توصية ويعطى رأيه فى الميادين المنصوص عليها فى  
المادة 2 من المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 29 أبريل  
سنة 1975 المذكور أعلاه، مستهدفا على الخصوص  
ما يأتى :

– برمجة الاستيراد الواجب انجازها مع اعتبار  
ما يأتى :

★ وفرة المنتجات المصنوعة فى التراب  
الوطنى،

★ المنتجات الموجودة فى المخازن التى يمكن  
أن تتبادل بيعها المؤسسات تباعا.

– تحديد الاعمال المشتركة فى مجال ابرام  
الصفقات مع الخارج واختيار المتعاقدين معها ،  
– تحديد المبادئ الخاصة بما يأتى :

★ اقامة شبكة للتوزيع والمنشآت للخن

★ تسخير وسائل العمل المشتركة.

المادة 3 : يشكل مجلس التنسيق طبقا للتنظيم  
المعمول به من :

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،  
– وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

يرسم ما يلى :

## الباب الاول

### التسمية – الهدف – المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بجيجل» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل اشغال المنشآت الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناءات العمومية أو الخاصة ذات الاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكنى) .

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به .

وزيادة على ذلك، يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها .

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب ولاية جيجل .

المادة 7 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 .

عبد الرزاق بوحارة

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 – 170 مؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن انشاء مؤسسة عمومية للبناء والاشغال العمومية بجيجل .

ان رئيس الجمهورية ،

– بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III – 10 و 152 منه ،

– وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى

للمؤسسات،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 23 المؤرخ فى 17

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 76 المؤرخ فى 17

ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى

التابعة للدولة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 259 المؤرخ فى

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

## الباب الثالث

## الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

## الباب الرابع

## ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تحدد ممتلكات المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 12 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرض في جلسة لمجلس المديرية وبعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

## الباب الخامس

## الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته لوزير الاسكان والتعمير

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، في تراب الولايات الاخرى غير التي تخضع لاختصاصها الاقليمي بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة بجيجل.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

## الباب الثاني

## الهيكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة وتسييرها وادارتها ووحداتها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللحكام الواردة في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : هياكل المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال ،

- اللجان الدائمة ،

- مجلس المديرية ،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

المادة 8 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعي .

تؤسس وحدات المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للإدارة والتنظيم والمهن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الهاشمي خرفي مديرا عاما للإدارة والتنظيم والمهن بوزارة الإسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز بن حمو مديرا عاما للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد سيدي بومدين مديرا عاما للمعهد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للمسكن العائلي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد قاصب مديرا عاما للديوان الوطني للمسكن العائلي.

وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليصادقوا عليها في الأجل القانونية.

المادة 15 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى وزير الاسكان والتعمير، ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

## الباب السادس

### اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 17 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لوزير الاسكان والتعمير للموافقة عليه.

المادة 18 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة ممتلكاتها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982.

السادى بن جديد

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عزيز بشير بن سالم نائب مدير الدراسات القانونية والتنظيم بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد يوسف سى عمر مكلفا بمهمة يكلف بممارسة التحقيقات داخل المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير.

### وزارة التربية والتعليم الأساسى

مرسوم رقم 82 - 171 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 يتضمن تعديل المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الاساسية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الاساسية،

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد دحمان عبد مزيا مستشارا تقنيا مكلفا بالعلاقات مع الهيئات السياسية بوزارة الاسكان والتعمير.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام وهيب نائب مدير للاسكان الحضرى بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد فريد بكري نائب مدير الهيئة الريفيه بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد بن سبتى نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد نور الدين آيت مصباح نائب مدير للتحليلات المالية بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد زيتونى نائب مدير التسيير العقارى بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الرحمن بن حسين، بصفته مديرا للتعليم الثانوى، لتكليفه بمهام أخرى \*

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير البناء والتجهيز المدرسى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد يوسف آيت حمودة، بصفته مديرا للبناء والتجهيز المدرسى لتكليفه بمهام أخرى \*

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد رشيد أوالصديق، بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى \*

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والاحصائيات \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محند أوحاشي، بصفته مديرا للتخطيط والاحصائيات، لتكليفه بمهام أخرى \*

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 37 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليم الاساسى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة 27 من المرسوم رقم 76 — 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المذكور اعلاه، كالتالى :

« يستمر تسليم شهادة التعليم الابتدائى طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة 1987 طبقا للقوانين المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة لدروة التعليم الابتدائى »

يستمر تسليم شهادة التعليم المتوسط طوال الفترة الانتقالية التى تمتد حتى سبتمبر سنة 1989 طبقا للتنظيمات المدرسية السارية المفعول وكذلك الشهادات المدرسية المطابقة لمرحلة التعليم المتوسط »

الباقى بدون تغيير \*

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر فى 30 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل سنة 1982 \*

الشاذلى بن جديد

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الاساسى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد بوعبد الله غلام الله، بصفته مديرا للتعليم الاساسى بوزارة التربية، لتكليفه بمهام أخرى \*



أحمد سماعي، بصفته نائب مدير التسيير المالي،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
اسماعيل مسعود، بصفته نائب مدير المصالح  
الاجتماعية المدرسية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
بشير جنيدى، بصفته نائب مدير الموظفين،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
عبد الله صديقي، بصفته نائب مدير التربية خارج  
المدرسة والتعليم التحضيري، لتكليفه بمهام  
أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
عبد اللطيف فتني، بصفته نائب مدير للتكوين،  
لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
محمد سعيد بوتقجيرت، بصفته نائب مدير التنظيم  
المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
محمد وعلى بن شيكو، بصفته نائب مدير  
الاحصائيات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
محمد خليفه، بصفته نائب مدير الامتحانات  
والتوجيه المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام  
مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
ناصر هوارى، بصفته مديرا للامتحانات والتوجيه  
المدرسي والمهني، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام  
مدير المعهد التربوي الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
محمد بلحميسي، بصفته مديرا للمعهد التربوي  
الوطني، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 يتضمن انتهاء مهام  
مدير المركز الوطني لمحو الامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
محمد العمراني، بصفته مديرا للمركز الوطني  
لمحو الامية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
31 مارس سنة 1982 تتضمن انتهاء مهام نواب  
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد  
أحمد خزناجي، بصفته نائب مدير الامتحانات  
والتوجيه المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام  
1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير البناء والتجهيز المدرسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مختار حسبلاوى مديرا للبناء والتجهيز المدرسي بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد يوسف آيت حمودة مديرا للتخطيط بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المعهد التربوي الوطني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد ماحي مديرا للمعهد التربوي الوطني.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لمحو الامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد اللطيف فتني مديرا للمركز الوطني لمحو الامية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد مختار حسبلاوى، بصفته نائب مدير البناء المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد فرحات طيلب، بصفته نائب مدير التنظيم المدرسي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد قاسم بن صالح، بصفته نائب مدير التخطيط بمديرية التخطيط والاحصائيات لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد الطاهر قاسي، بصفته نائب مدير البحث، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن بن حسين مديرا للادارة العامة بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد الطاهر قاسي مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد حداج نائب مدير التنظيم المدرسي والتشريع بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد أمقران نوار نائب مدير التكوين الاولى للموظفين الاداريين بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مختار آقشيش نائب مدير لموظفي الادارة المركزية والتفتيش في وزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد موهوب حروش نائب مدير التكوين الاولى للموظفين المعلمين بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مصطفى بوبكري نائب مدير التنشيط الثقافي والترفيه التربوي بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد هلال غانم نائب مدير المناسقات والمعاشات والتقاعد بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد مخلوف زموري نائب مدير المواقيت والبرامج والمناهج بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد رشيد أو الصديق مستشارا تقنيا مكلفا بتلخيص أعمال أسلاك التفتيش بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديريين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بوعلام سوسي نائب مدير التخطيط، بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد بلعيد بوهادف نائب مدير المصالح الاجتماعية بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد سليمان خليفة نائب مدير الوثائق والنشر بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محمد مصطفى بكري نائب مدير الاحصاء بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد محند حدو نائب مدير البناءات المدرسية بوزارة التربية والتعليم الاساسي.

على شرفى نائب مدير الامتحانات والمسابقات  
المدرسية والمهنية بوزارة التربية والتعليم  
الاساسى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
حنفى بوزيد نائب مدير المحاسبة بوزارة التربية  
والتعليم الاساسى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 تعين السيدة  
همينة أحمد ناصر نائبة مدير التعليم المتخصص  
بوزارة التربية والتعليم الاساسى .

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 صفر عام 1402  
الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء  
لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك  
الموظفين التابعين لوزارة الطاقة والصناعات  
البتروكيماوية .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،  
والامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل  
والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ  
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،  
والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية  
الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ  
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمعلق باعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع  
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

المعدل بالمرسوم رقم 81 — 114 المؤرخ فى 2 يونيو  
سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ  
فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين  
المتمرنين، المعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 209  
المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 55 المؤرخ فى  
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969  
والمتضمن تحديد كفاءات تعيين ممثلى الموظفين  
فى اللجان المتساوية الاعضاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 490 المؤرخ  
فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة  
1968 والمتضمن انشاء سلك للمختزلين الضاربين  
على الآلة الكاتبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 137 المؤرخ  
فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973  
والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر  
رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن  
قانون الولاية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 491 المؤرخ  
فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة  
1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين  
على الآلة الكاتبة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 492 المؤرخ  
فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة  
1968 والمتضمن احداث سلك للعمال المهنيين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 493 المؤرخ  
فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة  
1968 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من  
الصنف الاول،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 494 المؤرخ فى  
13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة  
1969 والمتضمن احداث سلك لسائقى السيارات  
من الصنف الثانى،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية، لجان متساوية الاعضاء، تختص بإسلاك الموظفين المبينة فيما يأتي :

(1) الملحقون الاداريون،

(2) الكتاب الاداريون،

(3) الاعوان الاداريون،

(4) أعوان المكاتب،

(5) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

(6) الضاربون على الآلة الكاتبة،

(7) أعوان المصالح،

(8) سائقو السيارات،

(9) العمال المهنيون.

المادة 2 : يحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء على النحو التالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 496 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المصالح،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 189 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للملحقين الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 190 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للكتاب الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 191 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك للاعوان الاداريين بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 192 المؤرخ في 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس سلك لاعوان المكتب بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

عدد ممثلي الادارة		عدد ممثلي الموظفين		الاسلاك
الاعضاء الدائمون	الاعضاء النواب	الاعضاء الدائمون	الاعضاء النواب	
2	2	2	2	(1) الملحقون الاداريون
2	2	2	2	(2) الكتاب الاداريون
2	2	2	2	(3) الاعوان الاداريون
2	2	2	2	(4) أعوان المكاتب
2	2	2	2	(5) المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	(6) الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	(7) أعوان المصالح
3	3	3	3	(8) سائقو السيارات
2	2	2	2	(9) العمال المهنيون
3	3	3	3	

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الاحصائيات والمحاسبة الوطنية \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد مراد العبيدي، بصفته مديرا للاحصائيات والمحاسبة الوطنية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى \*

مراسيم مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد أكلي أمزيان، بصفته نائب مدير التخطيط والتوزيع والخدمات بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد ابراهيم غانم، بصفته نائب مدير الموارد الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محفوظ بركاني، بصفته نائب مدير للتربية والتكوين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى \*

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 \*

عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية  
عن الامين العام للاميين العام  
والتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية  
محمد كمال العلمي

### وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون العامة \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد توفيق شلبي، بصفته مديرا للشؤون العامة، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى \*

مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادي \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصالح بلحجلة، بصفته مديرا للدراسات التجميعية والتنسيق الاقتصادي، لتكليفه بمهام أخرى \*



مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير التوازن الاجتماعي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
على حمدي مديرا للتوازن الاجتماعي بوزارة  
التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير تخطيط الاعمال المحلية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
عبد القادر بن حجوجة مديرا لتخطيط الاعمال  
المحلية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مراسيم مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 تتضمن تعيين مستشارين  
تقنيين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
عباس أبركان مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل  
التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الاطراف بوزارة  
التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمد بوخبزة مستشارا تقنيا مكلفا بتنسيق أنشطة  
القطاع الخاص على المستوى الوطني بوزارة  
التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
فارس زاهير مستشارا تقنيا مكلفا بمتابعة الاشغال  
المرتبطة بتطبيق القانون الاساسي العام للعامل.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
أحمد توفيق شلبي مديرا للادارة العامة بوزارة  
التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محمد بومعطى مديرا للاحصائيات السكانية  
والاجتماعية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير الحسابات والاحصائيات  
الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
ابراهيم غانم مديرا للحسابات والاحصائيات  
الاقتصادية بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين  
مدير تخطيط التربية والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يعين السيد  
محفوظ بركاني مديرا لتخطيط التربية والتكوين  
بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.



والمتمضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولاسيما المادة 12 منه،

— وبناء على محضر الجلسة رقم 13 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1981 للجنة المركزية للصفقات الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

— وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف مدير الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24 يناير سنة 1982 .

عبد العزيز خلافي

بموجب مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة يعين السيد سليمان براوى مستشارا تقنيا مكلفا بالمسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية وتحويل التكنولوجيا بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1402 الموافق 24 يناير سنة 1982 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

## الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1980

أ — الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1980 :

I (I) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975 .

التجهيزات			الترصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة			
1865	1845	1832	1850	1682	يوليو
1865	1845	1832	1850	1682	غشت
1865	1845	1832	1850	1682	سبتمبر

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • ينشر هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 ،

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كبايلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

- الفصل الثالث لسنة 1980 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971)

- الفصل الثالث لسنة 1980 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1968 :

الاشغال الكبرى	1,288	.....
الترصيص والتدفئة	1,552	.....
النجارة	1,244	.....
الكهرباء	1,233	.....
الدهان والزجاج	1,274	.....

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية :

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الثالث لسنة 1980 •

### البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ماسورة من الاسمنت المضغوط	1000	1000	1000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	نعامة صغيرة من الفولاذ INP 240	3053	3053	3053
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2384	2384	2384
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	2143	2143	2143
Bms	وح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	1196	1196	1196
Brs	جر مجوف	1420	1420	1420
Brp	اجر ملان	1420	1420	1420
Caf	بلاط من الخزف	1311	1311	1311
Caill	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1280	1280	1280

## البناء (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Ce	بلاط من الاسمنت	I250	I250	I250
Cg	بلاط الفرانيت	I000	I000	I000
Che	الجير المائي	I000	I000	I000
Cim	الاسمنت 325 CAP	I800	I800	I800
Fp	حديد مسطح	3I52	3I52	3I52
Gr	حصى	2523	2523	2523
Hts	اسمنت من نوع Hts	23I8	23I8	23I8
Lma	ضبان من الحديد المصفح للتجارة	3037	3037	3037
Moe	ريش من النوع العادي	I390	I390	I390
Pg	بنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	I000	I000	I000
Pl	جيس	I7I6	I7I6	I7I6
Pm	ضبان من حديد تجارية	30I8	30I8	30I8
Sa	رمل البحر أو النهر	3I72	3I72	3I72
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك			
	الاسمنت	I376	I376	I376
Te	قرميد	I4I6	I4I6	I4I6
Tou	خليط من كل نوع	2422	2422	2422

## الترصيص والتدفئة والتبريد

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Atn	أنبوب من الفولاذ الاسود	23I9	23I9	23I9
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2898	2898	2898
Bal	حوض حمام	I64I	I64I	I64I
Bru	مشعل الفاز	I358	I358	I358
Buf	وعاء عام	I000	I000	I000
Chac	مرجل من الفولاذ	I693	I693	I693
Chaf	مرجل من الزهر	I497	I497	I497
Ca	مدور	I626	I626	I626

## الترخيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Tuc	ماسورة من نحاس	952	952	952
Grf	مجموعة مبردة	1550	1550	1627
Iso	فوقمة من صوف الصخر	1920	1920	1920
Le	مفصل وحوض لفصل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rao	شمعاع من الفولاذ	1891	1891	1891
Raf	شمعاع من الزهر	1285	1285	1285
Reg	تعيير	1496	1496	1496
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1394	1394	1394
Rln	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
Rol	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2426	2426	2426
Tep	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1808	1808	1808
Znl	الزنك المصفح	1003	1003	1003

## النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1522	1522	1522
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	986	986	986
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	2047	2047	2047
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

## الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cnfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة			
Cth	الصلبة	1407	1407	1407
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1132	1132	1132
	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل			
	الصلب	1190	1190	1190
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عناكس	1258	1258	1258
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

## الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cchl	مطاط مكلور	1025	1025	1025
Ey	دهان ايبوكسي	1003	1003	1003
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1004	1004	1004
Pea	دهان مانع للصدأ	1007	1007	1007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

## عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Blo	الزفت المؤكسد	1134	1134	1134
Cho	غطاء مرن ملبس بالزفت	2624	2624	2624
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	2104	2104	2104
Fei	لباد مشرب	2235	2235	2235

## الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bit	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	1000	2137	2137
Cutb	كوتباك	1000	2090	2090

## صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MF	رخام فلفلة	832	832	832

## أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومينيوم	1855	1855	1855
Ea	بنزين للسيارات	1118	1118	1118
Ex	متفجرات	1606	1606	1606
Gom	الغازوال المباع في البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع في البر	1242	1242	1242
Pn	اطارات مطاطية	1159	1159	1159
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهر المستورد	1333	1333	1333

تنبيه :

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- مشعاع من نوع «ايدىال كلاسيك» (Ra)
- بمشعاع من الزهر (Raf).
- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac)
- والماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap)
- بماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac).

الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Bru : موقد غاز
- Chac : رجل من الزهر
- Chaf : رجل من الفولاذ
- Cf : مدور
- Grl : مجموعة مبردة
- Rac : مشعاع من الفولاذ
- Reg : تعيير
- Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

- Tutp : أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)
- ب «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
- «عاكس صناعي» (Da) ب «عاكس» (Rf)
- أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا (Tua)
- ب «ماسورة بلاستيكية صلبة» (T.p)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلالي التاليان :

- III : خلاصة القطران «كريوزوط»
- Vd : زجاج سميك مضاعف

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية لنمواد على أساس I 0 000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- APC : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت
- AS : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية
- CAIL : حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت
- TE : القرميد ذو الاسقاط الصغيرة.

غير الرموز الاستدلالية التالية :

- أجر مجوف ذو 3 ثقوب (Br 3) وأجر مجوف ذو 12 ثقبا (Br 12) «أجر مثقوب» (Brs).
- حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl)
- ب «حصى» (GR)

- الجبس من نوع «كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) ب «جبس» (PL)

رمز استدلالى جديد :

- Hts : اسمنت من نوع HTS

2 - الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Buf : وعاء عام من الزهر المطلى بالمينا
- Rob : حنفية ذات معيار للصب

- Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة.

## أنواع مختلفة

- Al : سبائك الألومنيوم  
Gom : الغازوال المبيع في البحر  
Yf : الزهر المسترد

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

مرسوم مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين الأمين العام لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 12 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد بلحسن زروقي، أميناً عاماً لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## الرموز الاستدلالية الجديدة :

- Cchl : مطاط مكلور  
Ey : دهان ايوكسي  
Gly : دهان غليسيروفتاليك  
Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

## 6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان (Aps)» وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb) 1

## 7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

## 8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

## 9 - أنواع مختلفة

## ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

- Al : سبائك الألومنيوم  
Fg : شريط رقيق من معدن  
Gom : غازوال مبيع في البحر  
Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ القرار.

## البناء

ACE : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAIE : حصي من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

## الترصيص والتدفئة

- Bu : وعاء عام  
الدهان والزجاج  
Vd : زجاج سميكة مضاعفة